

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٣٠ شعبان سنة ١٤٤٧
الموافق (١٨ فبراير سنة ٢٠٢٦)

العدد ٤٠
تابع (أ)



وزارة التنمية المحلية والبيئة

اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير التنمية المحلية والبيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون
رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة
العليا لتراخيص المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة
رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مواعيد فتح وغلق المحال العامة ؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

استثناءً من أحكام قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص
المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ ، تكون مواعيد إغلاق المحال والمولات
التجارية، والمطاعم والكافيهات والبازارات خلال شهر رمضان وإجازة عيد الفطر
لهذا العام ١٤٤٧ هجرياً ، يومياً الساعة الثانية صباحاً ، مع استمرار خدمة التيك أوي
وخدمة توصيل الطلبات للمنازل على مدار ٢٤ ساعة بالنسبة للمطاعم والكافيهات ،
علي أن تلتزم الورش داخل الكتل السكنية يومياً بالإغلاق الساعة العاشرة مساءً
عدا الورش الموجودة على الطرق ومحطات الوقود .

(المادة الثانية)

لا تخضع للمواعيد المشار إليها كل من محال البقالة والسوبر ماركت والمخابز والأفران ، مع مراعاة مواعيد الأنشطة الليلية لبعض المحال مثل محال بيع الفواكه والخضراوات ومحلات الدواجن وأسواق الجملة والصيدليات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٢/١٨ وحتى نهاية إجازة عيد الفطر المبارك .

وزير التنمية المحلية والبيئة

أ.د/ منال عوض



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٢/١٨ - ٢٠٢٥/٢٥٨٣١

